

تفريغ

كتاب الصيام

من كتاب اللؤلؤ والمرجان
فيما اتفق عليه الشيخان

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن صالح العثيمين

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية



قام بها

فريق التفريغات بموقع ميراث الأنبياء



كتاب الصيام
من كتاب اللؤلؤ والمرجان
فيما انفق عليه الشبان

ألقاه فضيلة الشيخ المكنون

محمد بن هادي المصطفى

— حفظه الله تعالى —

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلاً لدرس في شرح « كتاب
الصيام من كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان » للشيخ محمد
فؤاد عبد الباقي، ألقاه فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن هادي المدخلي -
حفظه الله تعالى - في مسجد البخاري بمدينة جازان نسأل الله - سبحانه
وتعالى - أن ينفع بها الجميع.

الدرس الثاني

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه
أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين.

باب : لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين :

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ

أخرجه البخاري في كتاب الصوم: باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين .

-باب: الشهر يكون تسعًا وعشرين:

حديث أُمِّ سَلَمَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا؛ فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ؛ فَقِيلَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا قَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أخرجه البخاري في : كتاب النكاح :باب هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نساءه في غير بيوتهن

-باب: بيان معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهرا عيد لا ينقصان:

حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرًا عِيدٍ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ.

أخرجه البخاري في: كتاب الصوم: باب شهرا عيد لا ينقصان.

الشرح:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين؛ أما بعد:

فكما سمعتم هذه الأحاديث معشر الإخوان

-الحديث الأول حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: ((لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ)).

هذا الحديث كما سمعتم التبويب عليه من لفظه، وهو دليل ظاهر صريح في
النهي عن تقدم شهر رمضان بصيام يوم احتياطاً على أنه قد يكون ذلك اليوم
من رمضان وخصوصاً إذا لم نر الهلال ليلة الثلاثين، فبعض الناس يصبغ يوم
الثلاثين من شعبان صائماً من باب الاحتياط، ويقول إذا تبين أنه من رمضان
فالحمد لله لم يفتني شيء، وإذا لم يتبين أنه من رمضان فخیر على خير وهذا
خطأ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عن هذا وقد قطع هذا
الاحتياط بالنص الصحيح الصريح الذي تقدم معنا بالأمس وهو أننا نصوم

لرؤيته ونفطر لرؤيته، فإذا لم تكن الرؤيا فالنبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الاحتياط في إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا، فنفطر يوم الثلاثين فإذا أتممنا العدد نصوم، فهذا هو المشروع.

وهذا الحديث يدل على حرمة صيام يوم الشك اليوم الذي يشك فيه إذا لم يره الناس في ليلة الثلاثين فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ)) فإذا صمت يوم الثلاثين الذي لم ير البارحة هلاله فهذا هو يوم الشك فحينئذ تكون عاصيًا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد صرح بهذا عمار بن ياسر - رضي الله عنه - حينما قال: "من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم -" فالواجب على العبد أن يفطر مع الناس وأن يصوم مع الناس لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطَرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ)) فهذا هو الواجب وفيه أيضًا النهي عن التطوع قبل رمضان بيوم أو يومين إلا لمن كانت له عادة كأن يصوم يومًا ويفطر يومًا هذه عادته هذا دأبه هذه حالته فلا بأس لو وافق يوم صومه المعتاد يوم الثلاثين لا بأس الذي لم ير فيه هلال، فلا بأس أن يصوم لو كان يصوم

الإثنين والخميس فوافق قبل رمضان بيوم يوم الإثنين فلا بأس، وافق يوم
الخميس فلا بأس لم؟ لأنه قد جرت له بذلك عادة فعلية أن يتم على عادته
هذه ويصوم وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أخبر هنا بقوله إلا
أن يكون رجل كان يصوم صومه وفي اللفظ الآخر كان يصوم صومًا بدون هاء
فليصمه فدل ذلك على الجواز فمن كانت له عادة فلا يغير هذه العادة ولا
يقطعها لأن الأعمال بالنيات وهذا نيته ليس للاحتياط وإنما هي عادته التي
كان يجري عليها دائمًا.

- والحديث الثاني حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله
عليه وسلم - حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرًا فلما مضى تسعة
وعشرون يومًا غدا عليهن يعني وقت الصباح الضحى، فإن الغدوة في الصباح
أو راح شك الراوي هل كان ذهابه إليهن صباحًا أو مساءً فبعد الظهر رواح
وقبله غدو فليل له يا نبي الله حلفت على أن لا تدخل عليهن شهرًا وكأنه
يقول أنت لم يمض عليك شهر إنما مضى عليك تسعة وعشرون يومًا فقال له
النبي - صلى الله عليه وسلم - إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا فالشهر
القمرى العربى والإسلامى يدور بين أن يكون تسعة وعشرين يومًا وبين أن

يكون ثلاثين يومًا فنحن إذا صمنا مرة تسعة وعشرين فهذا شهر كامل في الحقيقة ليس بناقص، وإذا صمنا ثلاثين فهو شهر كامل في الحقيقة ليس بناقص، ولكن جرى عرف الناس أن العدد إذا تم ثلاثين فهذا كمال وإذا جاء تسع وعشرين فهذا نقص وهو خطأ، فأنت مثلاً إذا أجلت أجلًا لشخص لك عليه دين أو له عليك دين وقلت له ثلاثة أشهر، فالشهر منها يكون ثلاثين والشهران قد يكونان تسعة وعشرين، فهذه ثلاثة أشهر تامة، وهكذا المعتدة للوفاة، فلن عليها أن تقعد أربعة أشهر وعشرًا، فتقعد أربعة أشهر وعشرًا قد تكون منها ثلاثة أشهر على نسق تسعة وعشرين، والرابع يكون ثلاثين فهل نقصت العدة؟ ما نقصت، فالتسعة والعشرين ثم التسعة والعشرين ثم التسعة والعشرين هذه تمام ليست نقصًا، لكن جرى عند الناس هذا الفهم وهو خطأ ولهذا بوب المصنف - رحمه الله - على هذا الحديث بقوله - «باب الشهر يكون تسعًا وعشرين» - يعني تسع وعشرين ليلة ، واستدل عليه بحديث أم سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - هجر بعض نساءه شهرًا حلف أن لا يدخل عليهن، على بعض نساءه، فلما أكمل تسعة وعشرين يومًا راح عليهن أو غدا عليهن، فقال له بعض أصحابه إنك حلفت على أن لا تدخل شهرًا

والآن ما مضى إلا تسعة وعشرين فهذا فيه تأييد لما يراه بعض الناس أن الشهر لا يكون شهراً إلا إذا تم ثلاثين ، فرد عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: ((إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا)) فإذا حصل تسعة وعشرين يوماً فهو شهر عربي قبلي إسلامي تقوم عليه الأحكام الشرعية، وهنا الحكم الشرعي هو حلفه - صلى الله عليه وسلم - أن لا يدخل على بعض أزواجه شهراً.

ويجوز للإنسان أن يؤدب أهله بشئ من هذا ، لكن فوق الأربعة أشهر لا يجوز ، أعلى ما يجوز أن يؤدب أهله بالهجران فلا يأتين في الفراش أربعة أشهر، لقوله تبارك وتعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ وهذا يسمى عند الفقهاء بالإيلاء ، والإيلاء هو اليمين أن يحلف الرجل أن لا يأتى أهله ، فنحن إذا حدد شهراً مثلما حلف النبي - صلى الله عليه وسلم - لا بأس، حدد شهرين لا بأس، حدد ثلاثة لا بأس، حدد أربعة لا بأس، وبعد الأربعة لا، نقول له إما أن تطأ وإما أن تطلق، لكن إن لم يحدد ما حدد أقسم أن لا يطأ أهله واستمر فنحن ننظر إلى دعوى أهله، منذ كم لم يأت؟ فإن

قالوا دون الأربعة أنظرناه، وإن قالوا جاوز الأربعة أحضرناه وقلنا له إما أن تطأ
وإما أن تطلق، لأن هذا فيه إضرار بالمرأة، والمرأة لا تصبر أكثر من هذه
المدة، فالله - سبحانه وتعالى - جعلها حدًا ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ يعني
يحلفون ﴿تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يعني إن رجعوا
﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فإذا لم يكن هذا ولا شئ منه
فإننا نقول ارفعي أمرك إلى القاضي، والقاضي يجبره على الطلاق لأن ذلك فيه
إضرارًا بالنساء.

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - هنا حلف أن لا يدخل على بعض أزواجه
شهرًا فلما مضى تسعة وعشرون دخل - صلى الله عليه وسلم - وقال إن
الشهر يكون تسعة وعشرين، فكونه يأتي تسعة وعشرون هذا معروف في
الشرع وهو شهر شرعي، الأجر فيه حاصل والعدة فيه حاصلة والآجال به
حاصلة ولا نقص فيه.

-وقوله- صلى الله عليه وسلم -في الحديث الذي يليه وهو حديث أبي بكرة
-رضي الله عنه-: ((شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرًا عِيدٍ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ))

أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن هذين الشهرين لا ينقصان وهما
شهر العيد أما ذو الحجة فهو شهر عيد واضح إذ العيد فيه ذو الحجة شهر
عيد فالعيد فيه والحج فيه وأما رمضان فليس بشهر عيد وإنما العيد في شوال
فأطلق عليه اسم العيد لقربه منه إذ بانتهائه يدخل العيد فهو باب إليه فسمي
شهر عيد وإلا فالعيد ليس فيه وإنما هو في أول شوال لكن لما كان قريباً منه
يكاد يكون ملتصقاً به قيل فيه شهر عيد وهذا كما قال النبي - صلى الله عليه
وسلم - في حديث ابن عمر عند الترمذي: ((الْمَغْرِبُ وَتُرُّ النَّهَارُ)) فهل
المغرب في النهار ولا في الليل؟ المغرب في الليل وصلاته جهرية ومع ذلك
النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((الْمَغْرِبُ وَتُرُّ النَّهَارُ)) وذلك لقربه من
النهار بعد غروب الشمس تدخل المغرب إذا وجبت الشمس وغابت دخل
المغرب فسمي وتراً للنهار لقربه منه وإن كان في الليل فهكذا شهر رمضان
فهو العيد ليس فيه لكنه باب إليه ولصيق به العيد ملتصق به فلقربه منه أطلق
عليه شهر عيد وقوله - صلى الله عليه وسلم - ((لَا يَنْقُصَانِ)) اختلف في معنى
هذا الحديث فمنهم من حمّله على ظاهره فقال: لا يكون رمضان ولا ذو
الحجة أبداً إلا ثلاثين يوماً دائماً وأبداً هذا معنى قوله لا ينقصان عندهم عند

بعض أهل العلم هؤلاء أنه لا يمكن أن يكون رمضان ولا ذو الحجة إلا ثلاثين دائماً وأبداً والحقيقة هذا قول ضعيف مردود لمخالفته للواقع الموجود ولمخالفته للمشاهد المحسوس عند الناس بل ويرده قول النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي تقدم معنا بالأمس: ((صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)) والشاهد في هذا الحديث أنه لو كان رمضان دائماً وأبداً ثلاثين لم يحتج إلى هذا القول فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فإذا كان دائماً وأبداً ثلاثين فهذا الكلام لغو وحاشا أن يكون كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لغواً فإن لكل كلمة معناها فهذا يرد قول من قال إن رمضان لا يكون أبداً إلا ثلاثين يوماً وذو الحجة لا يكون أبداً إلا ثلاثين يوماً وذهب طائفة من العلماء إلى أن هذا الحديث معناه لا ينقصان في الفضيلة والأجر وإن كانا تسعة وعشرين، فلا فرق بين تسعة وعشرين في رمضان من حيث الفضل والأجر، أجر رمضان من حيث الشهر ولا فرق أيضاً بين ذي الحجة تسعة وعشرين وثلاثين من حيث الجملة من حيث الشهر فالأجر كائنٌ عليهما، فقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ ذَنْبُهُ)) و((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا

وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) ينطبق على شهر رمضان سواء كان تسعة وعشرين أو ثلاثين فإن الشهر قد يكون تسعة وعشرين كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - وقيل لا ينقصان في الفضيلة وثواب العمل فيهما فلا فرق بين ثلاثين وبين تسعة وعشرين ثواب العمل في الشهر حاصل للتسعة وعشرين وحاصل للثلاثين وهذا في الحقيقة إذا نظرت إليه من حيث مجموع الشهر فهذا يسمى شهرًا وهذا يسمى شهرًا وقد ذهب إلى هذا جمع من أهل العلم.

ومن أقدم من بلغنا قوله إسحاق بن راهويه الإمام العلم - رحمه الله تعالى - فإنه قال " لا ينقصان في الفضيلة إن كان تسعة وعشرين أو ثلاثين " فسواء جاء شهر رمضان ثلاثين أو جاء تسعة وعشرين وسواء جاء شهر ذي الحجة ثلاثين أو جاء تسعة وعشرين فلا ينقصان في الفضيلة فهذا روي عن إسحاق بن راهوية ، بل ذكر البخاري في الصحيح عن إسحاق بن راهوية - رحمه الله تعالى - أنه قال مبيّنًا هذا المعنى " إذا كان تسعة وعشرين فهو تمام " يعني شهر تام وهذا يدل على أنه - رحمه الله تعالى - نظر إلى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - السابق " إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا " فقال إسحاق

تسعة وعشرين يومًا تامًّا، بل روى الحاكم عنه - رحمه الله تعالى - بسندٍ صحيح أنه سئل عن هذا، إسحاق بن راهوية سئل عن هذا فقال - رحمه الله تعالى - للوسائل: "إنكم ترون العدد ثلاثين فإذا كان تسعة وعشرين ترونه نقصًا" يقول للوسائل إسحاق بن راهويه "إنكم ترون العدد ثلاثين يعني الشهر ما يكون إلا إذا تم عدده ثلاثين، وإنكم ترون تسعة وعشرين نقصًا وليس ذلك بنقصان" يقول إسحاق.

وذهب، الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - واختاره البخاري إلى أن معنى قوله "لا ينقصان" يعني لا يجتمعان كلاهما ناقص، يكون شعبان تسعة وعشرين ورمضان تسعة وعشرين وهذا في الحقيقة بالنظر إلى الغالب وإلا قد يحصل، معذرة يكون رمضان تسعة وعشرين وذو الحجة تسعة وعشرين، شعبان لا دخل له لأنه ليس فيه عيد لكن يكون رمضان تسعة وعشرين وذو الحجة تسعة وعشرين، هذا قول الإمام أحمد "لا يجتمعان في النقص في عام واحد" يكون تسعة وعشرين رمضان ويكون ذي الحجة تسعة وعشرين، وهذا في الحقيقة بحسب الغالب الأعم الأغلب هو هذا الغالب، ولكن قد يوجد في بعض السنوات رمضان يكون تسعة وعشرين وذو الحجة يكون تسعة وعشرين

فيجتمعان في سنة واحدة، كل واحد منهما تسعة وعشرين يوماً، والذي يظهر لي في هذا من هذه الأقوال جميعاً أن أرجحها قول إسحاق بن راهوية، أرجح الأقوال قول إسحاق بن راهوية- رحمه الله تعالى -وهو أن الناس يرون العدد التمام لا يرونه إلا في العدد إذا كمل ثلاثين فهو كامل وإذا جاء تسعة وعشرين قالوا الشهر ناقص وهذا غلط فإن النبي- صلى الله عليه وسلم - يقول: ((إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا)) وبهذا ينتهي كلامنا على هذه الأحاديث والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله صحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

السؤال :

شيخ الذين قالوا ثلاثين ما ينقص من العلماء يعني يكون ما وصلهم الحديث ؟ حديث النبي تسعة وعشرين و ثلاثين؟

الجواب :

لعله ما وصلهم وأخذوا بظاهر هذا الحديث واضح لا شك لعله ما بلغهم وكم من عالمٍ إمام لكن لم يبلغه الحديث لأن وضعهم ليس كوضعنا اليوم فنحن

اليوم الحديث بين أيدينا بوب أما في السابق فيكون العالم الكبير بل
والصحابي من أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم -يقول القول لم يبلغه
الحديث لم يسمعه ولم يعلم فيه فيكون عند صحابي آخر فيأتيه فيخبره
فيرجع إليه فلعل هؤلاء ما بلغهم.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث

الأنبياء على الرابط

www.miraath.net

وجزاكم الله خيرًا